ملامح المعاملة الجنائية للطفل في القانون العُماني

د. أحمد أسامة حسنية

أستاذ قانون الإجراءات الجزائية المساعد

، كلية الحقوق، جامعة ظفار ، سلطنة عمان

مستخلص البحث :

حرص المشرع العماني على اتباع سياسة تشريعية في معاملة الأطفال جنائياً يراعي فيها عوامل متعددة منها الاجتماعية والأخلاقية والإنسانية بالإضافة إلى مراعاته لما نصت عليه الشريعة الإسلامية والتي حثت على معاملة الأطفال معاملة خاصة تضمن الحفاظ على حقوقهم واحترام كرامتهم وذلك انطلاقاً من الخصوصية التي يتمتع بها الأطفال كعدم قدرتهم على التمييز والإدراك، وعوضاً عن ذلك فقد راعى المشرع العماني ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الطفل التي انضمت اليها السلطنة واعطاها الأولية عن التشريع الداخلي حتى في حالات التعارض، ومن أهم مظاهر المعاملة الجنائية للأطفال تلك التشريعات المتعلقة بالأحكام الموضوعية والاجرائية في معاملة الطفل سواء كان ضحية أو جاني او حتى شاهد، والذي حرص من خلالها المشرع على احترام حقوق الطفل وضمان حقوقه الفضلى قبل المحاكمة أو حتى بعد المحاكمة وشرع ذلك في قوانين خاصة بالأطفال كقانون المساءلة الجنائية للأطفال وقانون الطفل كما استحدث قضاءً مستقلاً بالنظر في القضايا التي يكون فيها الطفل طرفاً، **ومن أهم النتائج التي توصلت اليها الدراسة** قد أفرد المشرع العماني إجراءات خاصة في المعاملة الجنائية للأطفال تقوم على أساس وجوب تطبيق التدابير اللازمة لشخصية الحدث من أجل توجيهه وإدماجه في المجتمع، كما وحرص المشرع العماني على تحقيق المصلحة الفضلى للحدث وذلك بتطبيق الرعاية اللاحقة ورد الاعتبار للحدث، كما أوصت الدراسة إلى ضرورة الأخذ بمنظومة العدالة الإصلاحية وجعلها مظلة في ميدان المعاملة الجنائية للأحداث، وذلك لما توفره من رعاية كاملة تمثل الوقاية والعلاج، وضرورة تبني سياسة جنائية خاصة بالأحداث عبر اصدار تشريع مستقل للأحداث يخرج الحدث من إطار القانون العقابي وإجراءاته الجنائية.

Abstract:

The Omani legislator was keen to follow a legislative policy at treating children criminally, taking into consideration multiple factors including; social, ethical and humanitarian, in addition to observing the provisions of Islamic law, which urged that children

should have special treatment, guarantees preserving their rights and respecting their dignity, based on the privacy of which the children have as in their inability to distinguish and perceive.

That's why the Omani legislator has considered what is stipulated in the international conventions on the children rights, to which Omani Sultanate has acceded and prioritized it on internal legislation even in conflicts cases. Among the most important manifestations of criminal treatment of children are the legislations related to the substantive and procedural provisions in children treatment, whether he is a victim, a perpetrator or even a witness, through which the legislator was keen to respect the children rights and ensure his best rights before the trial or even after. And attempt special laws for children, such as the Criminal Accountability of Juveniles Act and the Child Act, as well as an independent judiciary to consider cases where the child is a party as well.

As for the most important findings of the study is that the Omani legislator has singled out special procedures for children criminal treatment based on the necessity of applying the necessary measures for the juvenile's personality in order to guide and integrate him into society.

The study also recommended the necessity of introducing a system of restorative justice and making it a guide in the field of juvenile criminal treatment, due to the full care it provides from prevention, treatment, and the need to adopt a juvenile criminal policy by issuing separate legislation for juveniles that would get him out from the framework of the penal law and its criminal procedures.

مقدمة.

ان حق الطفل أو الحدث في المعاملة الجنائية الخاصة تفرضه الفطرة وتحافظ عليه الغريزة البشرية كما وتؤكده الرسائل السماوية، وتحث عليه كل القوانين الوضعية دولية كانت أي في إطار الاتفاقيات والمواثيق الدولية أو وطنية محلية، والمعاملة الجنائية تشمل المعاملة الخاصة بالطفل كونه انسان عير قادر على التمييز والادراك، وفي حالة الطفولة الجانحة تضمن له إجراءات قانونية خاصة قبل الحكم وحتى بعد الحكم. وقد اهتم المشرع

العماني بحقوق الطفل وفق إقراره قوانين خاصة بالأحداث يهدف من خلالها توفير الحماية اللاحقة للأطفال إلى جانب حرصه على توفير سياسة وقائية علاجية، فالمعاملة الجنائية التي أفردها المشرع للطفل تؤمن دمجه وإعادة تأهيله في المجتمع مع معالجة الظواهر التي أدت إلى جنوحه اجتماعياً واقتصادياً، ويأتي هذا الاهتمام من المشرع إيماناً منه بأهمية دور الطفل في بناء المجتمع كونه أحد أعضاء المجتمع وأساس كينونته واستمراريته.

أولا-إشكالية الدراسة:

في عصرنا الراهن نجد بأن الأطفال أصبحوا عرضة لجرائم عديدة منها ما هو جسدي ومنها ما هو معنوي، وعلى صعيد آخر نجد بأن مؤشر جرائم الطفولة الجانحة في تصاعد مستمر وهذه ظاهرة توحي بالخطر والتي تنامت فيها ظاهرة جنوح الأطفال. وهذا يقودنا إلى تساؤل رئيس وهو:

هل راعي المشرع العماني في تحديد المعاملة الجنائية للأطفال المعايير الاجتماعية والدينية والدولية؟

ثانيا-تساؤلات الدراسة:

١-ماهي العوامل التي أثرت في تحديد المعاملة الجنائية للأطفال في التشريع العماني؟

٢-ما مدى التوافق بين المعاملة الجنائية للأطفال في التشريع العماني مع المواثيق الدولية؟

٣-كيف نظم المشرع العماني معاملة الأطفال جنائياً؟

ثالثاً-أهمية الدراسة:

١. الوقوف على أهم العوامل التي أثرت في تحديد أسس المعاملة الجنائية.

٢. التركيز على الجانب التطبيقي للقوانين ذات العلاقة بموضوع المعاملة الجنائية للطفل.

٣. التعرف على مدي انسجام القوانين ذات الصلة بالموضوع مع الإجراءات العملية.

٤. البحث عن آليات وسبل تساهم في ضمان حماية الأطفال وتأمين سلامتهم.

رابعاً-أهمية الدراسة:

١. معرفة مدى خطورة الجرائم على الأطفال.

٢. تحديد كيفية التعامل القانوني مع الطفل الجانح

٣. بيان مدى تحقق الحماية الجنائية لحقوق الأطفال في التشريعات الوطنية.

خامساً- منهج الدراسة :

أُتبع في هذه الدراسة المنهج الوصفي والمنهج التحليلي وذلك لغايات وصف التعامل التشريعي الذي أفرد به المشرع العُماني الطفل في ميدان المادة الجزائية، ثم إخضاع هذه النصوص للتحليل للوصول لغايات البحث وهي إستظهار الآنسنة التي صبغت نصوص هذا القانون .

سادسا- هيكل الدراسة :

إتبعنا في هذه الدراسة التقسيم الثنائي المتعارف عليه بتقسيمها إلى مبحثين في مبحث أول تناولنا الأسس العامة في المعاملة الجنائية للأطفال في التشريع العُماني ومبحث ثان أفردناه لمظاهر المعاملة الجنائية للطفل وفق القواعد القانونية العامة.

المبحث الأول

الأسس العامة في المعاملة الجنائية للأطفال في التشريع العماني

يحمل الفكر الجنائي عدة فلسفات جنائية منها الدينية والأخلاقية والاجتماعية، وتشكل هذه الفلسفات في مجموعها العدالة الجنائية الحديثة التي تقدم النظرة العالمية لمعاملة الطفل جنائياً، وتهدف إلى إعادة دمج الطفل مجتمعياً وهذا يأتي في إطار منظومة العدالة المتسمة بالخصوصية كون أحد أفرادها يتسم بالضعف مما يستوجب الرعاية الدائمة له، وإن إستيضاح الأسس العامة في المعاملة الجنائية للأطفال في هذه الإطار تستوجب أن يُقسم هذا المبحث إلى مطلبين على التوالي:

المطلب الأول

السياسة التشريعية للمعاملة الجنائية للأطفال في التشريع العماني.

ينطلق المشرع العماني في المعاملة الجنائية للأطفال من معايير وأسس متعددة منها الاجتماعية والأخلاقية والإنسانية بالإضافة إلى مراعاته المعايير الدولية التي حددتها الاتفاقيات الدولية، وهو ما سنعمل على إظهاره من خلال ما يلي:

الفرع الأول- المعاييرالاجتماعية والإنسانية :

إن الغاية من القانون الجنائي اجتماعياً هي "منع الجريمة ومعاملة المجرمين"، فالحدث بصفة خاصة يتم مخاطبته في القانون الجنائي لإعادة دمجه في المجتمع وتأهيله اجتماعياً.[1]

كما ويهدف المشرع العماني في سياسته الجنائية إلى حماية المجتمع عن طريق التدابير غير العقابية، وذلك بإبعاد الحدث عن جنوحه، سواء كان بالإبعاد او العزل، أو بتطبيق طرق

(١) مارك آنسل، الدفاع الاجتماعي الجديد، ترجمة حسن علام، منشاة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٨م، ص٤٤.

علاجية او تربوية، وعليه فيجب اتباع نظام متكامل يجمع بين العقوبة والتدابير الاحترازية في نظام موحد، ويجب أن تكون هذه السياسة موجهة اجتماعياً على أساس علمي، يراعى فيها المعايير الطبيعية والاجتماعية وذلك لتحقيق الهدف الذي يصبو إليه القانون الجنائي وهو ضمان الحرية الفردية.[١]

ان السياسة الجنائية تهدف إلى مواجهة الجريمة باعتبارها فعلاً فردياً إنسانياً وظاهرة اجتماعية، تعتمد على دراسة الواقعة الاجتماعية وشخصية الحدث والسلوك الإنساني، وعليه يتحتم دراسة شخصية.[٢] كما ويفرض على الدولة اتخاذ التدابير الاحترازية التي تحد من ظاهرة جنوح الأحداث ومنها الرعاية فقد أدخلت التغيرات الاقتصادية والاجتماعية ظواهر غريبة على المجتمعات ومنها ظاهرة جنوح الأحداث، وقد كثفت السلطنة من جهودها للحد من هذه الظاهرة وآثارها والاضرار الناجمة عنها، فالحدث في قانون المساءلة الخاص بالأحداث العماني هو كل ذكر او أنثى لم يكمل سن الثامنة عشر من العمر، والغرض من هذا القانون إعادة تدمج الحدث عن طريق سياسة إصلاحية وتأهيلية، وقد خصص المشرع العماني دوائر لرعاية الأحداث وإعادة تأهيلهم وذلك ضمن وزارة التنمية الاجتماعية كدائرة شؤون الأحداث، وغيرها من الدوائر الأخرى، وبالإضافة إلى ذلك فإن المشرع العماني قد أفرد محاكم خاصة تختص بالنظر بقضايا الأحداث هي محاكم الأحداث وذلك حرصاً على مستقبل الحدث وضمان عدم تعرض مستقبله للخطر حيث تتم المحاكمة في جلسات مغلقة.

الفرع الثاني- الأسس الدينية:

تعتبر الشريعة الإسلامية اول من ميز في التشريع بين الحدث والبالغ من حيث المسؤولية ورد الفعل، فقد وضعت أول نموذج متطور قادر على استيعاب معطيات العلوم الاجتماعية والإنسانية في كل عصر، حيث حثت الشريعة على رعاية الاحداث كونهم أقل قدرة على تقدير نتائج الفعل الذي قام به، بالإضافة إلى كونه أكثر قابلية على التأهيل ممن سواه من فئات المجتمع الأخرى، فالحدث من منظر الشريعة ضحية أكثر منه معتدياً فهو ضحية الأسرة والماضي الذي مر به، والبيئة التي يعيش فيها، وفترة المراهقة وعدم النضوج، ان السياسة الجنائية المعاصرة هي تلخيص للقيم والمبادئ الإصلاحية التي تهدف إلى رعاية الطفل والحيلولة دون ارتكابه مخالفة القانون من ناحية، كما أنها علاجية أيضاً بتحديدها للتدابير الاجتماعية والعلاجية ما بعد وقوع الفعل المخالف للقانون من ناحية أخرى.

---

(١) مارك أنسل، المرجع السابق، ص٤٥.

(٢) أكرم نشأت، السياسة الجنائية، علم النفس الجنائي، دار النشر للثقافة والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩م، ص١٣٢-١٣٥.

كما ويعد الدين الرسمي في السلطنة هو الإسلام فإن معظم التشريعات والنصوص الخاصة بالمجتمع والأشرة مستمدة من الشريعة الإسلامية والتي تحث على الترابط والتماسك الأسري الاسري والتي وقامه الزواج الصحيح، كما حثت الشريعة على الأسرة على تقديم الحماية والرعاية للأطفال كما أنها لم تغفل رعاية وكفالة الأيتام ومجهولي النسب من الأبويين.

إن احكام الشريعة الاسلامية لم تهمل اشكالية الطفل، بل تناولت أهم ملامح هذا الجانب من الشريعة الإسلامية، لتوجه عناية الشرع المطهر بالأطفال في المجتمع الإسلامي على وجه العموم، وهي بذلك تمثل مظهراً من مظاهر رحمة الإسلام العامة الشاملة، كما قال تعالى لرسوله الكريم "وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين"، وحينما جاء رجل إلى النبي يشكو قسوة قلبه، فقال له " أتحب أن يلين قلبك وتدرك حاجتك؟ ارحم اليتيم وامسح رأسه وأطعمه من طعامك يلن قلبك وتدرك حاجتك "، وعن عياض قال: قال رسول الله " أهل الجنة ثلاثة: ذو سلطان مقسط متصدق موفق، ورجل رحيم رقيق القلب لكل ذي قربى ومسلم، وعفيف متعفف ذو عيال، وغير ذلك من النصوص الكثيرة التي تدل على تأكيد الشرع المطهر لخلق الرحمة في نفوس المسلمين لما لهذا الصفة النبيلة من أثر عظيم على الفرد والمجتمع.[(١)]

ولا شك ان عناية الشريعة الغراء بالأطفال، لم تقف عند حث المسلمين على رحمتهم والعطف عليهم والإحسان إليهم، وإنما تجاوزت ذلك إلى سنّ جملة من الأحكام الفقهية التي تمثل نظاماً متكاملاً لرعاية مجهولي الهوية في المجتمع المسلم بما يحفظ لهم كرامتهم وحقوقهم المادية والمعنوية، ويدفع عنهم ضرر التحقير وضياع الحقوق والمصالح.

الفرع الثالث- المعايير الدولية والإقليمية:

انضمت السلطنة إلى العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية الخاصة بحماية الطفولة، وقد أولت السلطنة اهتماماً لهذه الاتفاقيات حتى أصبحت بقوة التشريع الداخلي، مما فرض على المشرع العماني أن يراعي ما جاءت به هذه الاتفاقيات.

أولاً: الاتفاقيات الدولية.

يتقيد المشرع العماني بما أفرزته الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي انضمت إليها السلطنة ومنها اتفاقية حقوق الطفل في العام ١٩٩٦م و اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في ٢٠٠٦م, واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في العام ٢٠٠٨م، واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري في العام ٢٠٠٣، كما انها انضمت للملاحق

(١) محمود رجب فتح الله، الحماية الجنائية للأطفال مجهولي النسب، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٩م، ص١٠.

الخاصة باتفاقية حقوق الطفل الخاصة بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة وبيعهم واستغلالهم في العام ٢٠٠٤م، وغيرها من الاتفاقيات التي انضمت اليها السلطنة والخاصة بحقوق الأنسان.

وعلى إثر انضمام السلطنة لهذه الاتفاقيات فقد اتجه المشرع العماني إلى تعديل بعض النصوص القانونية تماشياً مع ما أفرزته هذه الاتفاقيات من قوانين، حيث شرعت السلطنة عبر سياستها التشريعية بخطوات قانونية وعملية التزاماً منها بالمبادئ التي انتجتها اتفاقية حقوق الطفل الأساسية .

ثانياً: الاتفاقيات الإقليمية.

في إطار جهود السلطنة الرامية إلى احترام حقوق الانسان على وجه العموم وحقوق الطفل على وجه الخصوص فقد أبدت السلطنة موافقتها على "إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام" والذي صدر عن وزراء الخارجية للدول الإسلامية في العام ١٩٩٠م، ويعتبر هذا الإعلان ارشادياً. كما وتعتبر السلطنة عضواً في الميثاق العربي لحقوق الإنسان والذي دخل حيز التنفيذ منذ العام ٢٠٠٤م.

وقد اعتبرت السلطنة أن ما تفرزه الاتفاقيات المصادق عليها من قوانين جزءاً من قوانين الدولة وأحكامها نافذة، ويجب ألا تتعارض القوانين الداخلية مع أحكام الاتفاقية وفي حال التعارض تسمو أحكام الاتفاقية على التشريع الداخلي.

وتعاطياً مع الاتفاقيات الدولية وأحكامها قد أنشأت السلطنة عدة لجان خاصة بحقوق الانسان هدفها تعزيز التعاون بين الدوائر الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني تعمل على التنسيق مع السلطة للتحقق من التدابير اللازمة لإضفاء مبادئ حقوق الإنسان، كما وتساهم في أعداد التقارير الخاصة لزيادة الوعي بحقوق الانسان في السلطنة، كما وتم إنشاء دوائر خاصة تهتم بشؤون المرأة والطفل بوزارة التنمية الاجتماعية وكذلك دوائر وأقسام في الوزارات.

خلاصة لما سبق يتضح بأن المشرع العماني جعل كل من العوامل الأخلاقية والإنسانية والدينية بمثابة الباعث التي انطلقت منه السياسة الجنائية الخاصة بالمعاملة الجنائية للأطفال بالإضافة للقيود الاتفاقية التي فرضت بموجب الاتفاقيات التي انضمت إليها السلطنة.

المطلب الثاني / تحقيق العدالة التصالحية للأحداث:

انتهجت التشريعات المختلفة سياسة مفادها المعالجة والوقاية الجنائية للطفل الحدث وفق نظرية العدالة التصالحية التي جاءت كبديل للعدالة الجنائية نظراً للخصوصية التي يتمتع بها الطفل والتي تميزه عن غيره من الفئات الأخرى، وهو ما سنُبين عنه فيما يلي:

الفرع الأول/ تطبيق العدالة التصالحية:

اهتمت الأسرة الدولية بحماية الأطفال وذلك وفق استراتيجية وقائية مفادها إعادة دمج الأطفال الجانحين اجتماعياً، وذلك بسبب ما تشكله ظاهرة جنوح الأطفال من خطورة تحدق بالأمم والمجتمعات، مما فرض على الجهات المعنية على المستوى الوطني والدولي الوقوف على أسباب زيادة هذه الظاهرة والعمل وفق خطة عملية عبر تبني سياسة تشريعية تحث باقي شرائح المجتمع على تكثيف جهود الرعاية والعناية والتأهيل بديلاً عن العقاب والتجريم، فالظروف البيئية والشخصية والاجتماعية والاقتصادية هي التي جعلت الطفل في نزاع مع القانون. وعليه يجب تجنيب الأطفال قدر الإمكان الدخول في الإجراءات القضائية مما يفرض البحث عن البدائل لذلك، ومن هنا جاءت فكرة العدالة التصالحية والتي مفادها بان الطفل ضحية يجب حمايتها وإعادة تأهيله، وذلك بالتوازي أيضاً إلى إيجاد نهج قضائي متخصص إلى جانب الأخذ بنهج العدالة[١].

وعلى عكس العدالة الجنائية التقليدية التي تؤمن وتركز على العقاب والتجريم لكل من خالف القانون دون الأخذ بالظروف الشخصية والاجتماعية للمخالف، فإن العدالة التصالحية تؤمن بمراعاة وحماية المصلحة الفضلى للأطفال وذلك وفق إعادة دمجهم وتأهيلهم من جديد[٢]

وفقاً لما سبق فإن الإجراءات القضائية والاجراء الجنائي التقليدي لا يكفل معالجة ظاهرة جنوح الأطفال دون الأخذ بسياسة الحوار والوساطة بين الجاني والمجني عليه في حال جنوح الأطفال وذلك لضمان التوصل إلى تعويض الضرر واصلاحه وإعادة تأهيل الحدث الجانح وهذا هو الدول المنوط للعدالة التصالحية كبديل للإجراء الجنائي العادي في حالات معينة.[٣]

الفرع الثاني/ أهداف العدالة التصالحية:

إن الهدف الأسمى للعدالة التصالحية يكمن في إعادة دمج الطفل الجانح في المجتمع بالإضافة إلى حماية المصلحة الفضلى للأطفال والتي حثت عليها المواثيق الدولية على عكس

---

(١) احمد محمد براك، العدالة التصالحية للأحداث في فلسطين "الوساطة الجزائية كنموذج" دراسة مقارنة، جامعة القدس المفتوحة، رام الله، ٢٠١٨م، ص ٢٢-٣٥.

٢ثائر سعود العدوان، العدالة الجنائية للأحداث "دراسة مقارنة"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ٢٠١٢م، ص٨٦.

(٣) حسن هند ومصطفى الحبشي، النظام القانوني لحقوق الطفل "دراسة مقارنة لأحكام الطفل ولائحته"، دار الكتب القانونية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٧، ص١٢٣.

العدالة الجنائية أو حتى الصلح العشاري الذي يحمل الجاني وعائلته مسئولية فعلته وما ترتب عنها من التزامات.[١]

وللمجتمع الدور الأكبر في تحقيق العدالة التصالحية التي تعمل وفق المشاركة المجتمعية بين كافة هيئات المجتمع وذلك للحد من ظاهرة جنوح الأطفال وظاهرة جنوح الأطفال هي ظاهرة مجتمعية مما يستدعي ضرورة تكاثف الجهود وتكامل الأدوار بين فئات المجتمع المختلفة للحد من انتشار هذه الظاهرة وفق العدالة التصالحية التي تقوم على عنصريين رئيسيين[٢]:

- إعادة الحال إلى ما كانت عليه من خلال إصلاح الضرر.
- احتضان المجتمع للطفل من خلال إعادة العلاقة مع المجتمع.

وفي حال لم تأتي العدالة التصالحية بثمارها حينها لابد من اللجوء للعدالة الجنائية ولكن وفقاً لمعايير محددة قوامها أن يكون هناك جهاز قضائي خاص بالأحداث يتضمن برامج وآليات العدالة التصالحية وهذا وفقاً لما جاء به الدليل التدريبي الصادر عن الأمم المتحدة:[٣]

١-برامج الصلح/الوساطة بين المعتدي والضحية:

٢-برامج الاجتماعات العائلية: وهي شبيهة بالصلح/الوساطة بين المخالف للقانون والضحية.

٣-مجالس المجتمع المحلي الإصلاحية.

٤-اجتماعات الجلسات المستديرة.

وهنا لابد من التأكيد حتى وجوب مراعاة كافة الشروط التي نصت عليها العدالة التصالحية من إجراءات وذلك بدراسة شخصية الطفل الجاني والظروف الاجتماعية التي دفعته لارتكاب جرمه، على جانب الحفاظ على أمن المجتمع.

المبحث الثاني

مظاهر المعاملة الجنائية للطفل وفق القواعد القانونية العامة.

إن البحث في مقتضيات السياسة الجنائية التي انتهجها المشرع في إطار تعامله مع الطفل، إنما هي تفتيش وتلمس لمظاهر أنسنة المعاملة الجزائية من قبل المشرع عندما يتعلق

---

(١) ثائر العدوان، المرجع السابق، ص٩٢.

(٢) احمد براك، المرجع السابق، ص٥٢.

(٣) الدليل التدريبي حول العدالة الجنائية للأحداث.http://www.pji.pna.ps/Home/ViewFile/7241

الأمر بالطفل في قواعد القانون الجنائي بالمفهوم الذي أيده العديد من الفقهاء ونشاطره بدورنا الرأي والذي يجعل القواعد التي نقصدها هي القواعد الجنائية الموضوعية وكذا الإجرائية[١].

وهو ما سنتناوله في مطلبين على التوالي:

المطلب الأول / المظاهر الإنسانية في قواعد قانون الجزاء العام:

إن الاقتصار هنا سيكون موجهاً نحو تلمس بعض المقتضيات القانونية المتعلقة بالتعامل التشريعي مع الطفل والتي رصدناها في إطار قانون الجزاء العُماني، ومصطلح الطفل هنا نقصد به المفهوم الواسع للطفل من وجهة نظر جنائية وهي تشمل الطفل الضحية والطفل الجانح أي الحدث[٢]، وهو الأمر الذي سنبين عنه في الفروع التالية:

الفرع الأول / الطفل الضحية:

إن الطفل الضحية وفق أحكام قانون الجزاء لا يخرج عن أحد فرضيتين، أولهما أن يكون ضحية فعل جرمي، والأخرى تتمثل في تعريض الطفل للخطر أو الوضعية الصعبة، وهو ما سنتناوله وفق التحليل التالي:

أولا/ الطفولة سبب من أسباب التشديد:

لقد اعتمد المشرع العماني في ضوء أحكام قانون الجزاء ربط تشديد العقوبة في العديد من المواضع بوقوع الفعل الجرمي على الأطفال وهو ما يتجلى في كلا مما يلي:

١. **(م. ٨٣):** والتي اعتبر المشرع أنه يعد من قبيل الظروف المشددة ما أورده في إطار الفقرة(ج) والتي تناولت حالة أن يكون الفعل الجرمي أرتكب بانتهاز فرصة عجز المجني عليه عن المقاومة، والتي نعتبرها ضمنيا انها تحمل في طياتها خطابا موجهاً للحالات التي يكون فيها المرتكب ضده طفلاً كونه يعتبر من قبيل العاجزون عن المقاومة فبنيانهم الضعيف وتفكيرهم المحدود وإدراكهم لخطورة الفعل الموجه نحوهم[٣]، يجعلنا نسير في طريق القول بأن هذه الفقرة تحمل في كنهها معاملة خاصة بالأطفال.

٢. **(م.٢٥٤):** فإن المشرع وإن كان بموجب المادة (٥٣) لم يجعل شرطا جوهرياً للمعاقبة على جريمة التحريض على البغاء والفجور وقوع الفعل الجرمي، فإنه وفق نص المادة

---

(١) راشد على، القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤م، ص٩.

(٢) مفتاح المطروي، تطويع الإجراءات الجنائية لجرائم الاحداث، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الإسكندرية، ١٩٩٧م، ص١٢.

(٣) هداية الشاش، موسوعة التربية العلمية للطفل، دار السلام، القاهرة، د.ن، ص٢٧.

(٥٤) وتحديداً (ف/٢) أي حالة وقوع الفعل الجرمي على طفل بمفهومه العام أي سواء كان ذكراً أم أنثى سببا لتشديد العقوبة المقررة للجريمة لتصل إلى السجن ١٠ سنوات بدلا عن العقوبة المقررة للجريمة في صورتها العادية أي ان تقع على أشخاص من هم فوق سن (١٨ سنة) والمحددة بالسجن مدة لا تقل عن ٣ سنوات ولا تزيد عن ٧ سنوات. فالمشرع إذن جعل وقوع الفعل على طفل سببا كافيا ليغلظ من المعاملة العقابية مع الجاني مقترف الفعل إيمانا من المشرع بضعف هذا الطفل وسرعة إغوائه[١].

٣. **(م.٢٩٨):** والتي استبقها المشرع بمادة أخرى هي (م٢٥٧) والمتعلقة بتجريم التسول في الاماكن العامة أو المساجد أو دور العبادة وغيرها من أماكن تطرق لها المشرع بموجب أحكام هذه المادة لينصص على ان العقاب على ارتكاب هذه الجريمة يتمثل بالسجن بين حديه العامين فلا يقل عن شهر ولا يزيد عن سنة إضافة إلى الغرامة التي لن تقل عن ٥٠ ريال ولا تزيد على المائة ريال عماني، وإن كان المشرع أبدى لمستين تجليان مظاهر الإنسانيةللمعاملة التشريعية في موضعين مختلفين ضمن احكام هذه الجريمة عندما نص على انه يعفى من العقاب من يثبت انه كان مضطرا أو عاجزا عن الكسب، ثم جاء ليواصل نظرته الإنسانية مرة أخرى في إطار (م.٢٩٨) من نفس القانون ليجعل من استخدام الحدث أو تسليمه للغير بقصد التسول سببا لتشديد العقوبة السجنية بان لا تقل عن ٣ أشهر ولا تزيد عن ٣ سنوات. فالمشرع مرة أخرى يذهب نحو التعامل الحكيم عندما يكون من استخدام او أستغل أو سخر لارتكاب الفعل الجرمي سببا للتشديد والضرب على أيدي من قادتهم خستهم ونذالتهم لتنفيذ مشروعاتهم الإجرامية من خلال أو بواسطة أو على من لم يبلغ سن الثامنة عشر من العمر[٢].

٤. (م. ٢٥٨و٢٥٧): وهما التي أوردهما المشرع في إطار تنظيم مقتضيات الجرائم الواقعة على العرض والذي ميز من خلالهما الفرق بين الاغتصاب وهتك العرض كصورتين جرميتين للأفعال التي قد تطال حق الشخص في سلامة عرضة، ففي إطار (٢٥٧) جاء المشرع بتنظيم لأحكام العقاب على هذا الفعل عندما نص على أنه يعاقب كل من واقع أنثى او ذكر بدون رضا، بالسجن مدة لا تقل عن ١٠ سنوات ولا تزيد عن ١٥

---

(١) محمود موسى، لإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين، دراسة مقارنة، في تشريعات الدول العربية والقانون الفرنسي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٨م، ص١٣٢.

(٢) حمو فخار، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري والقانون المقارن، الجزائر (د.ت)، ٢٠١٤م، ص٧.

سنة ، وجعل من وقوع الفعل الجرمي بمفهوم هذه المادة على الطفل الذي لم يبلغ سن الخامسة عشرة سببا مشدداً للعقوبة للتحول العقوبة إلى السجن المطلق. وهذا مظهر أخر من مظاهر معاملة المشرع للطفل الضحية الذي قد تطاله الأفعال الآثمة في صورة اغتصاب أو هتك عرض[١]. (المقبالي، صلاح، ٢٠١٥).

الفرع الثاني / الطفل الحدث(الجانح):

وسنتناولها من خلال صورتين توقفنا عندهما ونرى أنهما من الأجدر بمكان تناول مقتضياتهما لارتباطهم بعنوان هذا البحث ارتباطا وثيقا ، ويتمثلان في:

أولا : صغر السن كمانع من موانع المسئولية الجزائية.

إن من المسلم به أن الشخص الطبيعي هو محور القانون الجزائي، وذلك نظرا لتوفره على الأهلية الجزائية التي تعتبر عماد الجانب الشخصي والركن المعنوي للجريمة والمسؤولية الجزائية في مجال الإجرام بوجه عام، وهذا هو السائد ومحل الإجماع في نظريات المسؤولية الجزائية[٢].فلا يتصور أن يرتكب جريمة إلا إنسان، لأنها لا تعدو أن تكون سلوكاً بشريا إراديا يعتد به التشريع، ولكن ما هو موقف المشرع لو كان مرتكب هذا الفعل الجرمي طفلا صغير السن، وفي ضوء إقرارنا المسبق بمبدأ شخصية المسؤولية[٣]،فهل سيعامل معاملة البالغ سن الرشد من حيث مساءلته جزائياً أم كيف تعامل المشرع مع هذه الفرضية؟

الإجابة على ذلك تكمن بالرجوع مبدئياً لأحكام المواد من (٤٩-٥١) من قانون الجزاء والتي نجدها أوردت ما يعُرف بموانع المسؤولية الجزائية أو أسباب عدم المسؤولية الجزائية، والتي يقصد بها "مجموعة من الأسباب الشخصية التي تمنع المسؤولية الجزائية بالرغم من ارتكاب الفعل الجرمي". وهي أسباب لا تؤثر في قيام الجريمة، وإنما تؤثر على شخص الفاعل عندما ينتفي شرط من **شرطي المسؤولية** وهما الإدراك والإرادة وبذلك لا يسأل جزائيا عند تخلف أحد الشرطين أو كلاهما[٤].

---

(١) صلاح المقبالي، تعرف على الفرق بين جريمتي "الاغتصاب" و"هتك العرض"، مسقط ٢٠١٥م. https://www.atheer.om/archives/11734/

(٢) زهير نبيل، المسؤولية الجنائية المفترضة، رسالة دكتوراه، القاهرة، ١٩٨٩م، ص١٩٢.

(٣) عبد القادر جرادة وأحمد حسنية، شرح النظرية العامة في قانون الجزاء العُماني رقم (٧) لسنة ٢٠١٨م، دار الكتاب الجامعي، الامارات العربية المتحدة، ٢٠٢٠م، ص٣٥٦.

(٤) عادل العاني، شرح قانون الجزاء العُماني، القسم العام، الأجيال، مسقط، ٢٠١٨م، ص٣٢٣.

وهذه الأسباب حصرها المشرع فيما يلي:[1]

١. صغر السن.
٢. الجنون أو العاهة العقلية.
٣. السكر والتسمم بالمخدرات.
٤. حالة الضرورة.
٥. الإكراه

وما يهمنا هنا فقط الحالة الأولى وهي صغر السن لارتباطها بموضوع وجوهر هذا البحث، لذا سنتناولها بالتفصيل للوقوف على مقتضياتها وأحكامها:

١. **المقصود بصغر السن.** إن الواضح وشبه يقيني أن القوانين الجزائية لا تعامل صغير السن معاملة البالغ سن الرشد في شق المساءلة التي نقصدها، وهي أيضا تقرر امتناع المسؤولية الجزائية عن الصغير الذي لم يصل إلى سن معينة، وهذا ما تبناه المشرع العُماني في إطار المادة ٤٩ من ق.ج والتي نصت على انه لا يسأل جزائيا من لم يكن يبلغ سن التاسعة من عمرة وقت ارتكاب الجريمة، وأيضا في المادة الأولى من قانون مساءلة الأحداث الصادر عام ٢٠٠٨، حيث نجدها ذكرت بان الحدث الجانح هو كل من بلغ التاسعة ولم يكمل الثامنة عشرة وارتكب فعلاً يعاقب عليه القانون. وذلك يرجع لكون عدم إتمام التاسعة من العمر يجعل من هذا الصغير طفلا لم يبلغ الإدراك وبالتالي غير أهل لتحمل المسؤولية الجزائية لانتفاء أحد شرطي المسؤولية كما أشرنا سابقا. فالمشرع إذن يشترط بلوغ التاسعة لبدء مساءلة الحدث، كون أن بلوغها هو قرينة قطعية لا تقبل العكس بأنه أصبح مدركا، فيصبح بالإمكان مساءلته وتطبيق أحكام القانون عليه وإن كان هذا الخضوع لأحكام القانون يختلف باختلاف المراحل العمرية كما سنبين عن ذلك.

٢. **المراحل العمرية للطفل بين المسؤولية الجزائية وعدمها.**

هذه المراحل لم ترد دفعة واحدة في نص مستقل ولم يتم تفصيل أحكامها من قبل المشرع في صورة مادة متكاملة، بل هذا يعتبر من قبيل أهداف هذا البحث والمتمثل بجمع شتات المقتضيات القانونية المتفرقة والموزعة في مختلف نصوص قانون الجزاء العام أو حتى النصوص الخاصة المرتبطة بجوهر هذا البحث **وهي وفق الآتي:**

---

(١) راجع المواد: ٤٩، ٥٠، ٥١ من قانون الجزاء العُماني

أ. **مرحلة عدم المسؤولية الجزائية.:** وهي مرحلة تبدأ منذ لحظة الولادة وتستمر لغاية بلوغ سن التاسعة من العمر، فهذه المرحلة وفق أحكام (م.٤٩) من قانون الجزاء والمادة الأولى من قانون مساءلة الأحداث تعتبر مانعا للمساءلة الجزائية كون الصغير في هذه المرحلة يتصف بعدم التمييز، فلا يفرق بين ما هو محظور وما هو مباح.

ونصت المادة ١٨ من ق.م.أ ، على أنه لا يطبق بشأن الحدث في هذه المرحلة العمرية سوى أحد التدبيرين المنصوص عليهما في (ف.أ وب/١٥) وهما يتمثلان إما في تسليم الحدث لأحد الجهات التي حددها المشرع أو توبيخ الحدث وتحذيره.

ب. **مرحلة بلوغ التاسعة إلى قبل بلوغ السادسة عشرة:** وفي هذه المرحلة يمكن القول إنها تبدأ المسؤولية الجزائية، إلا أن قانون مساءلة الأحداث نص على أن الحدث الذي يرتكب جريمة أو أكثر من جريمة لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة فلا يطبق عليها إلا تدبير واحد أو أكثر من تدابير الرعاية المنصوص عليها في (م١٥و٢٠) من نفس القانون، وفيما عدا المصادرة وإغلاق المحل لا يجوز الحكم بعقوبة أو تدبير منصوص عليه في قانون أخر.

ج. **مرحلة بلوغ السادسة عشرة**: في هذه المرحلة يكون بالإمكان القول انه يبدأ تنفيذ العقوبات السالبة للحرية على الحدث وتكون العقوبة حسب جسامة الجريمة التي يرتكبها الحدث[1]. وتستمر الفترة إلى غاية بلوغ سن الرشد القانوني فعندها يتحول من حالة الصغير إلى حالة البالغ الراشد الخاضع للمساءلة الجزائية بصورة متكاملة وفق ما ورد من أحكام في قانون الجزاء.

ثانياً / جريمة التحريض على الانتحار:

ومبرر إدراجها في هذا المقام هو تلمسنا لمعاملة خاصة عندما يكون مرتكبها طفلا بالمفهوم القانوني، أضف لذلك أنها تعد من قبيل صور الجرائم الواقعة على الأشخاص والتي تهدد أمن المجتمع وإستقراره حيث أن أغلب المنتحرين يكونا من ضمن الفئة المنتجة بين سن ١٨ إلى ٤٠. فما هو أساسها؟ وما هو موقف المشرع منها؟ وهو ما سنجيب عنه وفق الآتي:

١. **الأساس الذي تنبي عليه هذه الجريمة:** ويتمثل في أساس فقهي وجوهره أنه إذا كان هناك ما يمنع من تدخل المشرع ليجرم الانتحار أو الشروع فيه فإنه ليس هناك ما يمنع

(١) عادل العاني، المرجع السابق، ص٣٢٨.

من العقاب على المساهمة في الانتحار، فلا يعقل أن يترك من يعبث بحياة الآخرين ويهدرها دون عقاب[١].

٢. **موقف المشرع العُماني:** بالرجوع إلى مقتضيات (م.٣٠٤ق.ج) نجدها تنص على أنه " يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات، ولا تزيد على (٧) سبع سنوات كل من حرض شخصاً على الانتحار أو ساعده على قتل نفسه إذا أفضى ذلك إلى الوفاة". فالمشرع إذن جرم التحريض على الانتحار لكونه يمثل عملية دنيئة تتمثل في استغلال عقول الآخرين ودفعهم إلى ارتكاب فعل الانتحار، فهذا السلوك يعد كافيا لتجريم هذا الفعل والمعاقبة عليه[٢].

إلا أن المشرع عاد مرة أخرى في (ف/٢) من ذات المادة للتطرق **لفرضية أن يكون المنتحر لم يكمل ١٨ سنة** من العمر، فعندها اعتبر ذلك سببا لتشديد العقوبة على الجريمة لتصل إلى السجن لمدة لا تقل عن (٥) سنوات ولا تزيد على (١٠) سنوات. وهنا يظهر جليا تحسُب المشرع لإمكانية إهدار مقومات الأمة إذا ما فقدت أجيال قادمة أرواحها بسبب دناءة من يقودونهم للتهلكة، وهي أيضا من باب المعاملة الجنائية الرحيمة بحق الطفل كونه لا زال بلوغ العقل لم يرنو إليه فهو بحاجة للحماية والرعاية فقدمها له المشرع بتجريم السلوك السالف التفصيل.

المطلب الثاني

الأحكام الإجرائية للمعاملة الجنائية للأطفال في التشريع العماني.

لقد بات الهدف واضحاً من وراء إقرار القوانين الإجرائية في شتى دول العالم والمتمثل في صورتين، الأولى وهو انه المحرك الحقيقي للجريمة كون الجريمة حتى ولو تم ارتكابها فستبقى جامدة حتى يتدخل قانون الإجراءات ليحرك الجمود الذي تعرفه. أما الثانية وهو تحقيق العدالة الجنائية في أبهى صورة ممكنة من خلال توفير الضمانات اللازمة للمتهمين[٣] مهما كانت جنسياتهم أو أعمارهم أو حتى معتقداتهم. ومن هنا جاءت فكرة ربط هذا الهدف بموضوع البحث وهي السعي لكشف النقاب عن بعض ملامح المعاملة الخاصة التي عامل بها المشرع الطفل في سبيل تحقيق العدالة الجنائية. وذلك من خلال ما يلي:

---

(١) محمد الفاضل، المبادئ العامة في قانون العقوبات، بدون دار نشر، دمشق، ١٩٦٥م، ص٣٨٣.

(٢)حسين الكريم، جريمة التحريض أو المساعدة على الانتحار في قانون العقوبات العراقي، العراق، ٢٠١٢م، ص٧. https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=85643

(٣) حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في الإجراءات الجنائية، منشاة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص٧ وما بعدها.

الفرع الأول/ الحماية الإجرائية للحدث قبل صدور الحكم:

حرص المشرع العماني على ضمان تحقق العدالة في المعاملة الجنائية للأطفال وذلك باتباعه سياسة تشريعية تضمن احترام حقوق الطفل انطلاقاً من معايير فقهية وإنسانية ودولية، وهذا ما دللته كل من الاحكام الموضوعية والاجرائية في معاملة الأطفال جنائياً، وذلك يأتي في إطار الوعي الرامي إلى حماية حقوق الأطفال نظراً لخصوصيتهم المتمثلة في عدم القدرة على التمييز والإدراك للتشريعات الجزائية والعقابية.

أولاً/ توقيف المتابعة على شكوى:

بداية لا بد من الإشارة إلى ان الشكوى تعتبر بحق من أهم القيود المؤقتة التي تقف حائلاً بين الادعاء العام وإثارة الدعوى العمومية آليا ضد مقترف الجريمة، فما هي وما هي شروطها.

١. تعريفها:

تُعرف الشكوى بأنها (تعبير المجني عليه عن إرادته في أن تتخذ الإجراءات الجزائية الناشئة عن الجريمة) [(١)]

فهي إجراء قانوني يعبر بموجبه صاحب الحق في تقديم الشكوى عن رغبته وإرادته في تحريك المتابعة بحق الشخص مرتكب الجريمة وذلك في الحالات التي أوقف فيها المشرع تحريك المتابعة الجزائية على شكوى. [(٢)]

٢. موقف المشرع العُماني منها:

هذا القيد الذي تبناه المشرع العُماني عندما نص عليه في إطار المادة(٥) ق.إ.ج حيث نصت على: "لا ترفع الدعوى العمومية إلا:

١- بناء على شكوى شفهية أو كتابي من المجني عليه أو من وكيل الخاص فيالجرائم التي يشترط فيها القانون ذلك.

٢- ولا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من علمالمجني عليه بالجريمة ومرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك."

حيث يفهم من هذا النص أن المشرع لم يشترط طريقة معينة للتقديم فيمكن أن تكون شفاهة أو كتابةً فالشكلية ليس من ضمن الشروط القانونية لتقديم الشكوى.

---

(١) محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات، تنقيح فوزية عبد الستار، الطبعة الخامسة، ٢٠١٧، ص١٢٩.

(٢) طارق زغلول، شرح قانون الإجراءات الجزائية العُماني، الجزء الأول، طبعة أولى، دار الكتاب الجامعي، الإمارات، م٢٠١٥.ص:

٣- **من لهم الحق في تقديمها:** وفق نص المادة السابقة نجد أنها غما أن تقدم من المجني عليه أو من وكيله الخاص في الجرائم التي يتشرط القانون فيها ذلك.

٤- **شروط الشكوى:** وهي الشق الذي يعنينا بالدرجة الاولى والذي يرتبط جوهريا بموضوع البحث وهي تتمثل فيما يلي:

أ. يجب أن تكون الشكوى صادرة من شخص لديه الأهلية لتقديم الشكوى وهي وفق أحكام المادة (٨ق.إ.ج) بلوغ خمس عشرة سنة كاملة، فلكي يكون الشخص قادرا على التقدم بالشكوى التي نقصدها في هذا المقام لا بد أن يكون قد أتم هذا السن. ولكن ما هو الحل القانوني إذا تعلق الأمر بمجني عليه في جريمة -يتوقف تحريكها على شكوى □ لم يبلغ خمس عشرة سنة؟

هنا تتضح المعاملة الخاصة بصغير السن حيث جاءت المادة (٨) لتضع الحل القانوني المتمثل في أنه إذا كان المجني عليه لم يتم الخامسة عشرة سنة كاملة أو كان مصاباً بعاهة في عقله، فإن الشكوى تقدم من وليه أو وصيه او القيم عليه. ولكن المشرع لم يكتفي بهذا القدر بل أضاف فرضاً قانونياً أخر ويتمثل في أن تتعارض مصلحة المجني عليه مع يمثله أو لم يكن هناك من يمثله، حيث نصت المادة على ان الادعاء العام هي التي تقوم مقامة (م.٨/ف.٣). ومن أهم الأمثلة على وجود التعارض بين مصلحة المجني عليه مع مصلحة ممثله أن يكون هذا الممثل هو مرتكب الجريمة أو المسئول عن تعويض الضرر الناشئ عنها أو تثور حوله شبهات التستر على المساهمين في الجريمة.[١] فالمشرع إذن قدر الضعف وعدم الإدراك الذي يعانيه صغير السن في هاته اللحظات العمرية. لذا أحاطه بغطاء قانوني ليضمن المتابعة الجزائية بحق من اعتدى أو ارتكب فعلا جرميا بحق صغير السن أو كان صحية لجريمة أوقف المشرع تحريكها على قيد.[٢]

ب. أن تقدم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ علم المجني عليه بالجريمة ومرتكبها مالم ينص القانون على خلاف ذلك.

ت. ألا تكون الشكوى قد انقضت بمضي المدة.[٣]

---

(١) ساهر الوليد، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، الطبعة الاولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، غزة، ٢٠١٥، ص١١٦.

(٢) راجع قانون الجزاء العُماني رقم ٧ لسنة ٢٠١٨ للتعرف على الجرائم الموقوفة على شكوى، كاللواط والسحاق والزنا واختلاس اللقطة أو رفض ردها ...إلخ

(٣)ساهر الوليد، شرح قانون الإجراءات، مرجع سابق، ١١٧،

ثانياً / ضمانات الحدث أثناء مرحلة التحقيق:

قرر المشرع العماني ضمانات للحدث عند وقوفه أمام جهة التحقيق ومنها الضمانات الكلاسيكية التي حددها لأي متهم، أما الخصوصية التي يتمتع بها الحدث فتتمثل في عرضه أما جهة خاصة لا يشركه فيها أحد، وتبدأ إجراءات التحقيق انطلاقاً من أصلٍ عام وهو البراءة، كما يجب حضور الولي مع الحدث أثناء التحقيق وذلك لضمان حماية الحدث نفسياً[(١)]، كما اشترط المشرع حضور محامي مع الحدث في مرحلة التحقيق الابتدائي.

الفرع الثاني / المعاملة الجنائية للأطفال بعد صدور الحكم:

تعتبر ظاهرة جنوح الأطفال ظاهرة اجتماعية أكثر منها ظاهرة إجرامية وعليه في الجهات المعنية أن تعمل وفق سياسة وقائية وإصلاحية واتباع نموذج الرعاية وفقاً لتدابير تقويمية لمواجهة انحراف الجانحين وهذا يستدعي وفقاً للتشريع جهاز قضائي متخصص.[(٢)]

فالوقاية هي الاتجاه الحديث في مجال إجرام الأحداث للحد من انحراف هذه الفئة وحمايتها، وذلك لأن ظاهرة إجرام الأطفال في غالب الأحيان تعود لظروف داخلية أو خارجية مما فرض على القاضي استبعاد العقوبة وإحلال التدابير التهذيبية التي ترمي إلى الإصلاح إعادة دمج الحدث في المجتمع.

أولاً / التدابير الوقتية المقررة للحدث:

١- تدابير الحراسة:

نصت المادة (١٥) من قانون مساءلة الأحداث العماني على تسليم الحدث ممن تتوفر فيهم الضمانات الأخلاقية واستطاعة القيام بالرعاية

- أبوية أو أحدهما.
- من له ولاية أو وصاية عليه.
- أحد أفراد أسرته أو أقاربه.
- أسرة بديلة تتعهد برعايته.
- دار توجيه الأحداث أو أية جهة معتمدة لرعاية الأحداث.

إذا تبين لدى المحكمة أن الحدث ليس ذا مال أو لا يوجد من يلزم بالأنفاق عليه أمرت بتسليمه لدار توجيه الأحداث أو جهة معتمدة للرعاية.

---

(١) زيدومة درداس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٤، ط١، ص١٩٩.

(٢) زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ٢٠٠٣، ص٢١٣.

٢- تدابير الوضع.

حيث نصت المادة (٢٠) من قانون المساءلة للأحداث على تدابير إصلاحية وهي.

- الإيداع في دار إصلاح الأحداث.
- الوضع تحت الاختبار القضائي.
- الإلحاق بالتدريب المهني.
- الإلزام بواجبات معينة.
- الإيداع في مؤسسة صحية.

ثانياً: التدابير النهائية المقررة للحدث الجانح.

للمحكومين الأحداث حقوق تتمثل في وجوب معاملتهم معاملة تقتضي مراعاة سنهم وشخصهم لما يضمن كرامتهم ويحقق لهم الطمأنينة.[١]

١- التسليم.

ويكون التسليم للوالدين أو لأحدهما فإذا لم يوجد سلم لمن له الحق بالحضانة عليه وإلا للوصي، إن لم يوجد سلم لشخص آخر جدير بالثقة ويتم تعيينه من طرف قاضي الأحداث.

٢- تطبيق نظام الإفراج مع المراقبة.

أجاز المشرع العماني للمحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الادعاء العام أو الحدث الجانح او أحد والديه أو وليه أو وصية أو المؤتمن عليه او المراقب الاجتماعي الافراج عن الحدث بشروط معينة وهي:[٢]

ان يكون أمضى نصف المدة.

سلك سلوكاً حسنا خلال الفترة التي قضاها بدار الإصلاح

كما وتضع المحكمة الحدث المفرج عنه تحت إشراف المراقب الاجتماعي وفقاً للشروط التي تعينها.

ثالثاً / تأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام:

أشار المشرع العماني إلى تأجيل عقوبة الإعدام بحق الجانح الحدث إذا ما قام بارتكاب جريمة عقوبتها الإعدام وذلك بنص المادة (٢٨) من قانون مساءلة الأحداث، فإذا كان الحدث

---

(١) دردوس مكي، الموجز في علم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، وحدة قسنطينة، ٢٠١٠م، ط٢، ص ١٨٧.

(٢) انظر نص المادة (٤٦) من قانون مساءلة الاحداث العماني.

قد بلغ سن السادسة عشرة وارتكب جريمة عقوبتها الإعدام حكم عليه بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن عشر سنوات.[١]

كما قرر تأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام في حالة المرأة الحامل حيث نص المشرع على أنه إذا كانت المحكوم عليها امرأة في حالة حمل فيؤجل إلى أن تضع حملها وفقا للاحتمالات الآتية:[2]

- إذا ولدت طفلا حيا يؤجل التنفيذ عامين لإرضاع طفلها.
- إذا توفى المولود قبل تمام العامين فتنفذ العقوبة بعد أربعين يوم من تاريخ الوفاة.
- إذا وضعت مولودا ميتا فتنفذ العقوبة بعد ستين يوما من تاريخ الوضع.
- في جميع الحالات تسجن المرأة حتى يحين موعد التنفيذ.

الخاتمة:

في ضوء ما تقدم وفي إطار ما تناولته الدراسة مع أسس المعاملة الجنائية للأطفال في التشريع العماني، لاحظنا بأن المشرع اتبع سياسة جنائية وقائية وعلاجية للضمان الحفاظ على حقوق الطفل وتسجد ذلك في مجموع الأحكام الموضوعية والاجرائية التي أقرها في التشريعات الخاصة بالأحداث وخلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات.

أولاً/ النتائج:

١- أولى المشرع اهتماماً بحقوق الأطفال واستمد سياسته التشريعية في معاملتهم جنائياً من أسس إنسانية وأخلاقية ودينية إضافة إلى احترامه للاتفاقيات الدولية والتي كانت بمثابة قيود اتفاقية.

٢- سعى المشرع من خلال معاملته الجنائية للأطفال إلى تحقيق العدالة التصالحية واعطي لها أولوية في التطبيق على العدالة الجنائية نظراً للخصوصية التي يتمتع بها الأطفال وإيماناً منه بعدم تعرضهم للخطر وسوء المعاملة فهم الفئة الأقل قدرة على التمييز والفهم والإدراك وعليه وجب الحفاظ على المصلحة الفضلى لهم.

٣- قد أفرد المشرع العماني إجراءات خاصة في المعاملة الجنائية للأطفال تقوم على أساس وجوب تطبيق التدابير اللازمة لشخصية الحدث من أجل توجيهه وإدماجه في المجتمع.

---

(١)انظر نص المادة (٢٨) من قانون مساءلة الأحداث.

(2) أنظر نص المادة (٢٩٢) من قانون الإجراءات الجزائية العماني.

٤- حرص المشرع العماني على تحقيق المصلحة الفضلى للحدث وذلك بتطبيق الرعاية اللاحقة ورد الاعتبار للحدث.

٥- تنفيذا للتدابير التي تخرج الطفل من وسطه العائلي قام المشرع بإنشاء مراكز وهيئات تتكفل بمساعدة الطفولة المعرضة للجنوح.

٦- اتخذ المشرع أسلوب الوقاية إلى جانب مكافحته للجرائم وذلك حرصاً منه على منع الأطفال من العودة للإجرام مرة ثانية.

ثانياً / التوصيات:

١- ضرورة الأخذ بمنظومة العدالة الإصلاحية وجعلها مظلة في ميدان المعاملة الجنائية للأحداث، وذلك لما توفره من رعاية كاملة تمثل الوقاية والعلاج.

٢- ضرورة تبني سياسة جنائية خاصة بالأحداث عبر اصدار تشريع مستقل للأحداث يخرج الحدث من إطار القانون العقابي وإجراءاته الجنائية.

٣- ضرورة إعطاء الأولوية لدراسة حقوق الطفل كاستراتيجية تتبناها الدولة وذلك لتثقيف المجتمع بهذه الحقوق وذلك عبر دمجها في المناهج الأكاديمية للجامعات والكليات المتخصصة وذلك لتأهيل خريجين قادرين على التعامل مع قضايا الأحداث بطريقة علمية إنسانية اجتماعية.

٤- ضرورة تكثيف التدريبات الخاصة للأجهزة عدالة الأحداث وتأهيلهم على أحدث المعايير الخاصة بالتعامل مع الأحداث وفقاً لمفهوم العدالة الإصلاحية.

قائمة المراجع.

- **القوانين.**
  - قانون الجزاء العُماني رقم ٧ لسنة ٢٠١٨ م.
  - قانون مساءلة الاحداث العماني الصادر بموجب مرسوم سلطاني رقم ٢٠٠٨/٣٠.
  - قانون الطفل العماني الصادر بموجب مرسوم سلطاني رقم ٢٠١٤/٢٢.
  - اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩م.
  - التعليق العام رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٧م حقوق الأطفال في قضاء الأحداث.
- **الكتب.**

١- احمد محمد براك، العدالة التصالحية للأحداث في فلسطين "الوساطة الجزائية كنموذج" دراسة مقارنة، جامعة القدس المفتوحة، رام الله، ٢٠١٨م.

٢- أكرم نشأت، السياسة الجنائية، علم النفس الجنائي، دار النشر للثقافة والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩م.

٣- ثائر سعود العدوان، العدالة الجنائية للأحداث "دراسة مقارنة"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ٢٠١٢م.

٤- حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في الإجراءات الجنائية، منشاة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧.

٥- حسن هند ومصطفى الحبشي، النظام القانوني لحقوق الطفل "دراسة مقارنة لأحكام الطفل ولائحته"، دار الكتب القانونية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٧.

٦- حمو فخار، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري والقانون المقارن، الجزائر (د.ت)، ٢٠١٤م.

٧- راشد على، القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤م.

٨- زيدومةدرداس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، ط١، ٢٠٠٤،

٩- ساهر الوليد، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، الطبعة الاولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، غزة، ٢٠١٥م.

١٠- طارق زغلول، شرح قانون الإجراءات الجزائية العُماني، الجزء الأول، طبعة أولى، دار الكتاب الجامعي، الإمارات، ٢٠١٥ م.

١١- عادل العاني، شرح قانون الجزاء العُماني، القسم العام، الأجيال، مسقط، ٢٠١٨م.

١٢- عبد القادر جرادة وأحمد حسنية، شرح النظرية العامة في قانون الجزاء العُماني رقم (٧) لسنة ٢٠١٨م، دار الكتاب الجامعي، الامارات العربية المتحدة، ٢٠٢٠م، ص٣٥٦.

١٣- مارك آنسل، الدفاع الاجتماعي الجديد، ترجمة حسن علام، منشاة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٨م.

١٤- محمد الفاضل، المبادئ العامة في قانون العقوبات، بدون دار نشر، دمشق، ١٩٦٥م.

١٥- محمود رجب فتح الله، الحماية الجنائية للأطفال مجهولي النسب، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٩م.

١٦- محمود موسى، لإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين، دراسة مقارنة، في تشريعات الدول العربية والقانون الفرنسي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٨م.

١٧- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات، تنقيح فوزية عبد الستار، الطبعة الخامسة، ٢٠١٧.

١٨- هداية الشاش، موسوعة التربية العلمية للطفل، دار السلام، القاهرة، د.ن.

- **الرسائل الجامعية والدوريات.**

١- مفتاح المطروي، تطويع الإجراءات الجنائية لجرائم الاحداث، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الإسكندرية، ١٩٩٧م.

٢- زهير نبيل، المسؤولية الجنائية المفترضة، رسالة دكتوراه، القاهرة، ١٩٨٩م.

- **المواقع الالكترونية.**

١- حسين الكريم، جريمة التحريض أو المساعدة على الانتحار في قانون العقوبات العراقي، العراق، ٢٠١٢م https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=85643 .

٢- صلاح المقبالي، تعرف على الفرق بين جريمتي "الاغتصاب" و"هتك العرض"، مسقط ٢٠١٥م. https://www.atheer.om/archives/11734/

٣- الدليل التدريبي حول العدالة الجنائية للأحداث. http://www.pji.pna.ps/Home/ViewFile/7241